الجمهورية اليمنية
وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي
الإدارة العامة للشؤون القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٧/ ٣ / ١٤٤٨هـ
الموافق: ٣ / ٨ / ٢٠٢٦م
الرقم: (٢٦٦

المدير العام

قرار وزاري رقم (٢٦٦) لسنة ١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م

بشأن الموافقة الأولية على منح الجامعة التخصصية الحديثة الترخيص الأولي (المرحلة الأولى) لفتح برنامج بكالوريوس (شريعة وقانون) المركز الرئيسي/ صنعاء

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ٢٠١٦م، بشأن تشكيل المجلس السياسي الأعلى.
- وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١٢) لسنة ١٤٤٦هـ، بشأن تشكيل حكومة التغيير والبناء وتسمية أعضائها.
- وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٦) بتاريخ ٠٧/ربيع الأول/١٤٤٧هـ الموافق ٣٠/٠٨/٢٠٢٥م، بشأن تكليف قائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م، بشأن التعليم العالي.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٨٥) لسنة ١٤٤٧هـ، بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي.
- وبناءً على توصيات لجنة التقييم.
- وعلى عرض وكيل الوزارة لقطاع التعليم العالي رقم (١٤١) وتاريخ ٠٦/٠٢/١٤٤٨هـ الموافق ١٩/٠٨/٢٠٢٦م.

// قـــــــرر //

مادة (١) الموافقة الأولية على منح الجامعة التخصصية الحديثة الترخيص الأولي (المرحلة الأولى) لفتح برنامج بكالوريوس في تخصص (شريعة وقانون) المركز الرئيسي / صنعاء.

مادة (٢) على الجامعة استيعاب الملاحظات واستيفاء النواقص والمتطلبات وتلافي نقاط الضعف المحددة في تقارير اللجان المقيمة خلال فترة (ستة أشهر) من تاريخ صدور هذا الترخيص، وموافاة الوزارة بما تم، ما لم فللوزارة الحق في إلغاء وسحب هذا الترخيص.

مادة (٣) تستوفي الجامعة بقية المتطلبات والمعايير في المواعيد المحددة وفقاً للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، ولائحته التنفيذية، وقانون التعليم العالي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م، وللوزارة الحق في إلغاء أو سحب الترخيص أو الإغلاق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حال عدم قيام الجامعة بالوفاء بالتزاماتها وتعهداتها وتنفيذ التوصيات في تقارير اللجنة المقيمة.

مادة (٤) على القطاع ومجلس الاعتماد الأكاديمي الإشراف والمتابعة الدورية والمستمرة (كلٌ فيما يخصه) للتأكد من مدى التزام الجامعة بالضوابط والمعايير القانونية لفتح البرامج وفقاً للقوانين واللوائح النافذة ذات الصلة، والالتزام بمعايير الجودة والتحسين المستمر.

مادة (٥) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلٌ فيما يخصه.

صدر بديوان عام الوزارة:
بتاريخ: ١٧ / ٣ /١٤٤٨هـ
الموافق: ٣٠ / ٨ /٢٠٢٦م

حسن عبدالله الصعدي
وزير التربية والتعليم والبحث العلمي